ايديكم على ان هذه العبارة عن القتل وان ضرب عنق رقبته من الغلظة والشدة ما ليس
في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل باشنع صورة وهو حز العنق واطارة العضو
الذي هو راس البدن وعلوه واوجه اعضايه ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله
فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان اثخنتموهم اكثرتم قتلهم واغلظتموه
من الشي الثخين وهو الغليظ او اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض
فشدوا الوثاق فاسروهم والوثاق بالفتح والكسر اسم ما يوثق به منا وفدا منصوبان
بفعليهما مضمرين اي فاما تمنون منا واما تفدون فدا والمعنى التخيير بعد الاسر
بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم **فان قلت** ما حكم اسارى المشركين **قلت**
اما عند ابي حنيفة واصحابه فاحد امرين اما قتلهم واما استرقاقهم ايهما راى الامام
ويقولون في المن والفدا المذكورين في الاية نزل ذلك في يوم بدر ثم نسخ وعن مجاهد
ليس اليوم من ولا فدا انما هو الاسلام او ضرب العنق ويجوز ان يراد بالمن ان يمن
عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وكونهم من اهل
الذمة وبالفدا ان يفادى باساراهم اسارى المسلمين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن
ابي حنيفة والمشهور انه لا يرى فداهم لا بمال ولا بغيره خيفة ان يعودوا حربا
للمسلمين واما الشافعي فيقول للامام ان يختار احد اربعة على حسب ما اقتضاه نظره
للمسلمين وهي القتل والاسترقاق والفدا باسارى المسلمين والمن ويحتج بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الجمحي وعلى ابي العاص الحنفي وفادى رجلا برجلين
من المشركين وهذا كله منسوخ عند اصحاب الراي وقرى فدا بالقصر مع فتح الفا
اوزار الحرب الاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع قال الاعشى
واعددت للحرب اوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا وسميت اوزارها لانه لما لم يكن
لها بد من جرها فكانها تحملها وتستقل بها فاذا انقضت فكانها وضعتها وقيل

اوزار

اوزارها اثامها يعني حتى يترك اهل الحرب وهم المشركون شركهم ومعاصيهم بان يسلموا
فان قلت حتى بم تعلقت **قلت** لا يخلو اما ان تتعلق بالضرب والشد او بالمن والفدا
فالمعنى على كلا المتعلقين عند الشافعي رحمه الله انهم لا يزالون على ذلك ابدا الى ان لا يكون حرب مع
المشركين وذلك اذا لم يبق لهم شوكة وقيل اذا انزل عيسى عليه السلم وعند ابي حنيفة رحمه الله
اذا علق بالضرب والشد فالمعنى انهم يقتلون ويوسرون حتى تضع جنس الحرب
الاوزار وذلك حين لا يبقى شوكة للمشركين واذا علق بالمن والفدا فالمعنى انه يمن عليهم
ويفادون حتى تضع حرب بدر اوزارها الا ان يتاول المن والفدا بما ذكرنا من التاويل
ذلك اي الامر ذلك او افعلوا ذلك لانتصر منهم لانتقم منهم ببعض اسباب الهلكة
من خسف او رجفة او حاصب او غرق او موت جارف ولكن امركم بالقتال ليبلو المومنين
بالكافرين بان يجاهدوا ويصبروا حتى يستوجبوا الثواب العظيم والكافرين
بالمومنين بان يعاجلهم على ايديهم ببعض ما وجب لهم من العذاب وقرى قتلوا بالتخفيف
والتشديد وقتلوا وقاتلوا وقرى فلن يضل اعمالهم وتضل اعمالهم على البنا للمفعول
وتضل اعمالهم من ضل وعن قتادة انها نزلت في يوم احد عرفها لهم اعلمها لهم وبينها
بما يعلم به كل احد منزلته ودرجته من الجنة قال مجاهد يهتدي اهل الجنة الى مساكنهم
منها لا يخطئون كانهم كانوا سكانها منذ خلقوا لا يستدلون عليها وعن مقاتل ان
الملك الذي وكل بحفظ عمله في الدنيا يمشي بين يديه فيعرفه كل شي اعطاه الله او طيبها
وفي كلام بعضهم عرفه كفوح القطرة عرفه كفوح العنبر
لهم من العرف وهو طيب الرائحة او حددها لهم فجنة كل احد محدودة مفرزة عن غيرها
من عرف الدار وارفها والعرف والارف الحدود ان تنصروا دين الله ورسوله ينصركم
على عدوكم ويفتح لكم ويثبت اقدامكم في مواطن الحرب او على محجة الاسلام والذين كفروا
يحتمل الرفع على الابتدا والنصب بما يفسره فتعسا لهم كانه قال اتعس الذين كفروا
فان قلت علام عطف قوله واضل اعمالهم **قلت** على الفعل الذي نصب

Copyright © King Saud University